المحور الأول: السياسية الوقائية

خامسا: التدابير الوقائية في مجال الصفقات العمومية

بالنظر لكون الصفقات العمومية ترتبط بالمال العام فمن المنطقي أنها تشكل أرضية مناسبة لتفشي الفساد المالي والإداري، لذلك فقد خصها المشرع الجزائري بتدابير وقائية ضمن أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلى جانب الأحكام الوقائية المدرجة ضمن القانون المنظم للصفقات العمومية رقم 23-12.

وبالرجوع لأحكام القانون رقم 06-01 نجد المشرع الجزائري يشدد على ضرورة: " أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

-علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات ابرام الصفقات العمومية

-الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء

-معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية

-ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية" (المادة 9 من القانون رقم 06-01)

1-علانية المعلومات التي تتعلق بإجراءات ابرام الصفقات العمومية

ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة بالتقييد بمبدأ علانية المعلومات التي تتعلق بإجراءات الصفقات العمومية، والذي من شأنه أن يضمن الشفافية في مجال الصفقات العمومية، كما يضمن للمصلحة المتعاقدة الحصول على أكبر عدد من المتنافسين مما يجعل الصفقة بمنأى عن شبهة المحاباة والتحيز، وبالتالي فمبدأ العلانية، ومن ثم يحد من حالات الفساد في الصفقات العمومية.

تتحقق علانية المعلومات التي تتصل بإجراءات الصفقات العمومية من خلال:

أ-الإعلان عن الصفقات العمومية حيث ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة بإشهار الصفقات العمومية التي تتم بطريق طلب العروض في النشرة الرسمية للصفقات العمومية وعن طريق الصحافة

المكتوبة والالكترونية المعتمدة، وعن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية أيضا بالنسبة لبعض الصفقات (المادة 46 من قانون الصفقات العمومية رقم 23-12).

ب-تسهيل الوصول الى الطلبات العمومية حيث يتوجب على المصلحة المتعاقدة مراعاة لمبدأ حرية الوصول الى الطلبات العمومية (حرية المنافسة) أن تسمح لكل متعامل اقتصادي تتوفر فيه الشروط المطلوبة الحق في المشاركة في أية صفقة عمومية تنظمها، مما يتيح لها الفرصة لاختيار أفضل العروض وفقا لمعايير موضوعية وبعيد عن الاعتبارات الشخصية ما لم يكن هذا المتعامل محل اقصاء وفق الحالات المحددة قانونا (المادة 51 من قانون الصفقات العمومية رقم 23-12)

ج-كما يقتضي مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، المساواة في معاملة المرشحين من خلال التزام المصلحة المتعاقدة بضمان الحق لجميع المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في المشاركة في الصفقة من حيث الشروط المطلوبة ومن حيث الإجراءات والآجال، وضمان الحق في الاطلاع على ملف الطلب العمومي وتمكينهم من دفاتر الشروط والوثائق المطلوبة على قدم المساواة.

2-الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء

ضمانا للشفافية ألزم المشرع الإدارة قبل الدعوة إلى ابرام الصفقة والمنافسة، الإعداد المسبق لشروط المسابقة ضمن دفتر الشروط يحدد موضوع الصفقة وطريقة منحها، والوثائق المطلوبة من المتعاملين والمعايير التي سيتم الاعتماد عليها في انتقاء المتعامل المتعاقد والأحكام المتعلقة بتنفيذ الصفقة بما فيها آجال تنفيذ الصفقة (المادة 17 من قانون الصفقات العمومية رقم 23-12).

3-تحديد طرق اختيار المتعاقد

للوقاية من الفساد تكفل المشرع الجزائري بتحديد طرق ابرام الصفقات العمومية، وألزم المصلحة المتعاقدة باتباع إما طريقة طلب العروض باعتبارها القاعدة العامة المتبعة في ابرام الصفقات العمومية، حيث تلتزم المصلحة المتعاقدة بموجب هذه الطريقة على اختيار المتعاقد الذي يقدم أحسن عرض من بين العروض المقدمة، من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق المنافسة (المادة 38 من القانون رقم 23-12)، على أن تختار المصلحة المتعاقدة احدى أشكال العروض المبينة حصرا في نص المادة 38 من القانون المنظم للصفقات العمومية

كما أجاز قانون الصفقات العمومية للإدارة المتعاقدة اللجوء إلى طريقة التفاوض إما المباشر أو بعد الاستشارة كإجراء استثنائي في ابرام الصفقات العمومية وذلك في حالات واردة على سبيل الحصر في نص المادة 41 من القانون رقم 23-12.

4-القواعد الخاصة باختيار المتعامل المتعاقد

يلزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة بأن تستند عد اختيار المتعامل المتعاقد إلى أحسن عرض من بين العروض المقدمة من حيث المزايا الاقتصادية، إلى عدة معايير أو تستند إلى معيار أحسن جودة أو سعر إذا سمح موضوع الصفقة بذلك، وأن يكون اختيار المتعامل المتعاقد كذلك مرتبط بموضوع الصفقة وليس تميزيا.

كما ألزم على المصلحة المتعاقدة أن تحتكم في اختيار المتعامل المتعاقد إلى المعايير المدرجة ضمن دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة (المادة 53 من قانون الصفقات العمومية رقم 23-12).

5- ألزم قانون الصفقات العمومية الموظف العمومي الذي يشارك في تحضير أو ابرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها بإبلاغ سلطته السلمية كتابيا، والتنحي عن هذه المهمة في حال وجود تعارض لمصالحه الخاصة المباشرة أو غير المباشرة مع المصلحة العامة للإدارة المتعاقدة، وكان ذلك من شأنه التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاد (المادة 67 من القانون رقم 23-12).

6-ضمانا للنزاهة والمنافسة الشريفة في مجال الصفقات العمومية فرض المشرع الجزائري على المتعاملين الوطنيين والأجانب الراغبين في الحصول على الصفقة تقديم وثيقة التصريح بالنزاهة مرفقة مع وثائق العرض التقني، وذلك وفق النموذج الذي أعدته وزارة المالية في القرار الوزاري المؤرخ في 2015/12/19

7- منع قانون الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة ولمدة 5 سنوات منح صفقة عمومية بأي شكل من الأشكال لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم باستثناء الحالات المبينة في القانون، ويهدف هذا المنع إلى ضمان النزاهة في مجال الصفقات العمومية والمنافسة الشريفة بين المترشحين كذلك، وذلك لكون هذا الموظف وبحكم وظيفته يحوز معلومات تجعله في مركز مميز

عن باقي المترشحين، وهذا ما من شأنه أن يمس بمبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين المترشحين (المادة 69 من القانون 23-12).

8-ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية

خول المشرع الجزائري للمتعامل الاقتصادي الحق في ممارسة مختلف أوجه الطعن الإداري والقضائي ضد قرارات المصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا تبين له وجود خرق للقانون طال أي اجراء من اجراءات ابرام الصفقة العمومية المحددة في القانون.

حيث يمكن للمتعامل الاقتصادي للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو الغائها أو اعلان عدم جدوى أو الغاء الاجراء، في إطار طلب العروض أو اجراء التفاوض بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة البلدية أو الولائية، الوزارية أو الوطنية حسب نطاق الصفقة العمومية (المادة 9 والمادة 56 من القانون رقم 23-12)

كما كفل المشرع الجزائري أيضا للمتعهد إذا ما تبين له وجود خرق للإجراءات المتعلقة بالإشهار أو المنافسة حق الطعن أمام القضاء الإداري، بل أنه كفل هذا الحق لكل ذي مصلحة تضرر من خرق هذه الإجراءات (المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

سادسا: التدابير الوقائية في مجال تسيير الأموال العمومية

شدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما بخصوص القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها بالنظر لما تمثله من حماية للمال العام ووقاية من الفساد (المادة 10 من القانون رقم 06-01).

تتحقق الشفافية في مجال تسيير الأموال العمومية بتوفر ما يلي:

أ-علانية الميزانية العامة، فعرض الميزانية على البرلمان باعتباره ممثلا للشعب وعلانية مناقشتها لا يكفل شفافيتها بل يجب أن يكون الرأي العام على اطلاع ودراية بمختلف مراحل اعدادها وتنفيذها من خلال نشرها وإتاحة الوصول إلى المعلومات الخاصة بها والتي تشمل على وجه الخصوص:

-وثائق الخاصة بالميزانية السنوية

-تقارير عن تنفيذ الميزانية خلال السنة

-البيانات المالية في ختام السنة التي توضح نفقات وايرادات الدولة عن السنة المنقضية

ب-الرقابة على النشاط المالي، فإعداد الميزانية مهمة السلطة التنفيذية يباشرها الوزير المكلف بالمالية تحت سلطة الوزير الأول الذي يتولى كمرحلة أولى تحضير مشروع قانون المالية يتم عرضه في مجلس الوزراء (المادة 69 من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية) بعد مرحلة اعداد الميزانية يتم عرض مشروع قانون على البرلمان لدراسته ومناقشته والمصادقة عليه، فيمارس البرلمان رقابته السابقة على قانون المالية بالمصادقة (رقابة المصادقة)، كما تخضع الميزانية أثناء وبعد تنفيذها من قبل الحكومة لرقابة البرلمان المرافقة واللاحقة.

فضلا عن ذلك أخضع المشرع الجزائري تسيير الأموال العمومية لرقابة مؤسساتية يباشرها مجلس المحاسبة، وقد ألزم المشرع الجزائري جميع المصالح الخاضعة للاختصاص الرقابي لمجلس المحاسبة بإيداع حساباتهم الخاصة بالتسيير والإدارة وكدا المستندات الثبوتية (المادة 64 من الأمر رقم 10-20 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة).

سابعا: الشفافية في التعامل مع الجمهور

لضمان الشفافية والنزاهة في كيفية تسيير الشؤون العمومية في مختلف المجالات، كرس المشرع الجزائري ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مبدأ الشفافية في التعامل مع الجمهور كتدابير وقائي، يلزم بموجبه جميع المؤسسات والادارات والهيئات العمومية باتباع الأسس والقواعد الآتية في التعامل مع الجمهور:

-اعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها

-تبسيط الإجراءات الإدارية

-نشر المعلومات التحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارات العمومية

-العمل على الرد على عرائض وشكاوى المواطنين

-تسبيب القرارات الصادرة في غير صالح المواطن، وتبين طرق الطعن المعمول بها (المادة 11 من القانون رقم 06-01).

قائمة المصادر والمراجع:

-القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

-القانون رقم 23-12، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

-القانون العضوي رقم 18-15، المتعلق بقوانين المالية

-الأمر رقم 10-02، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة

-القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

-القرار المؤرخ في 2015/12/19، المحدد لنماذج التصريح بالنزاهة

-بوعبد الله ودان، محمد البشير مركان، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية. نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية، مجلة المالية والأسواق، العدد 2، 2015.

-سعاد تونسي، الفساد في مجال الصفقات العمومية واليات مكافحته، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، 2018.

-أمال بوبكر، دور الشفافية في تحقيق الميزانية المفتوحة في الجزائر، دفاتر السياسية والقانون، العدد 3، 2021.

- موقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، على الموقع التالي:
https://marches-publics.gov.dz/submission_forms